



سلطة النقد الفلسطينية
PALESTINE MONETARY AUTHORITY

تعميم رقم (162/2016)
إلى كافة المصارف العاملة في فلسطين
التاريخ: الأربعاء، 07 أيلول، 2016

الموضوع: التذرع بتعليمات وقرارات سلطة النقد

لاحقاً للتعميم رقم (2008/05) تاريخ 2008/06/25 والتعميم رقم (2012/44) تاريخ 2012/03/22 بشأن اتخاذ إجراءات تصويبية مناسبة بما يشمل فرض الغرامات وفقاً لقانون المصارف رقم (9) لسنة 2010 بحق المصارف التي ترفض منح تسهيلات ائتمانية أو إصدار دفاتر شيكات أو الامتناع عن فتح حسابات أو إجراء تسويات رضائية أو أية خدمات أخرى متذرعين بتعليمات وتعاميم وأنظمة سلطة النقد. وبالتالي، فإننا نؤكد على ما جاء في التعاميم المشار إليها أعلاه وأن تعليمات سلطة النقد تهدف لتنظيم عمل الجهاز المصرفي واستقراره بما يضمن حقوق كافة الأطراف.

وعليه فإنه يتطلب من كافة المصارف التعميم على موظفيها للالتزام التام بأعلى معايير المهنية والشفافية في تعاملهم مع العملاء وتزويدهم بالمبررات الحقيقية لعدم تلبية طلباتهم، وسيتم فرض العقوبات بما يشمل الغرامات المالية في حال تبين خلاف ذلك.


مساعد المحافظ

لشؤون الاستقرار المالي

دائرة الرقابة والتفتيش

www.pma.ps